شيوعية لحرمان مصر من المياه !

الا ان اخطر اجراءات السادات، كانت ـ كما سبق وأشرنا ـ انه اراد ان يحول المعاهدة مع اسرائيل الى شيء مقدس لا يجوز نقده. فأجرى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ نيسان (ابريل) سنة ١٩٧٩ على المعاهدة، وهو واحد من سلسلة الاستفتاءات المزورة التي حفل بها عهده. وبمقتضاه تحولت المعاهدة الى عمل «مؤلّه» لا يجوز الاقتراب منه. وتلا ذلك اصدار سلسلة من التشريعات والقوانين التي تتيح حل الاحزاب التي تعارض الاتفاقية، ومنع المعارضين لها من ممارسة حقوقهم السياسية وحرمانهم من الترشيح الى عضوية مجالس ادارات النقابات والاتحادات والاندية والاشتغال بالاعلام.

وكان اول تلك التشريعات التي اصدرتها السلطات المصرية هو قرار رئيس الجمهورية[١١] بالقانون الرقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة ١١ من قانون مجلس الشعب. وقد أُصدر في الثالث من أيار ( مايو ) ١٩٧٩ في اثناء المعركة الانتخابية التي اعقبت حل مجلس الشعب السابق. ويقضي النص المعدل بان تلتزم الاحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب، في الدعاية الانتخابية، المبادىء التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٩. ويعاقب كل من يخالف احكام الفقرة السابقة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي الرقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨؛ وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات، أو أي قانون آخر. وتعتبر مخالفة احكام هذا القانون من الجرائم الانتخابية، وتسري عليها احكام المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية. وبهذا القانون، الذي اصدره رئيس الجمهورية بقرار منه، اصبح مجرد نقد معاهدة السلام، او ابداء الرأي المعارض لها، جريمة جنائية يعاقب عليها، طبقاً للمادة ١٣ من القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٩، بعقوبتين، هما: الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، وقد تصل الى ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ٣٠٠ جنيه، وقد تصل الى ٣٠٠٠ جنيه. وفضلاً عن هاتين العقوبتين الجنائيتين، فانه يتعرض، في الوقت عينه، وبقوة القانون، لعقوبة تبعية هي الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية. ولعل هذا الحرمان بالذات هو بيت القصيد الذي تهدف اليه الحكومة، وتسعى اليه من وراء تلك المحاكمة؛ اذ انه يؤدي، تلقائياً، الى استبعاد ذلك المرشح الذي تجرأ على مهاجمة اسرائيل وفضح مخططها من المعركة الانتخابية كلية.

ثم اعقب ذلك القانون اصدار القرار الرقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، بشأن تعديل قانون الاحزاب السياسية، والذي نشر في الجريدة الرسمية الصادرة في ٣٠/٥/١٩٧٩، ويقضي بتعديل المادة الرابعة من قانون الاحزاب لتصبح على النحو التالي:

«يشترط لتأسيس او استمرار أي حزب سياسي ما يلي:

...»

«سادساً: عدم انتماء أي من مؤسسي او قيادات الحزب، او ارتباطه مع احزاب او تنظيمات او جماعات معادية او مناهضة للمبادىء المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة، أو في المادة الاولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه، أو المبادىء التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ [نيسان] ابريل سنة ١٩٧٩.

«سابعاً: الا يكون بين مؤسسي الحزب، أو قيادته، من تقوم ادلة جدية على قيامه بالدعوة، او المشاركة في الدعوة، أو التحبيذ، أو الترويج، بأية طريقة من طرق العلانية، لمبادىء او اتجاهات او اعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها في البند السابق».

ثم تقضي المادة ٢٦ من ذلك القانون بعقوبة الحبس والغرامة لكل من خالف احكام المادة السابقة. وهكذا اصبح المواطن المصري صاحب الفكر والرأي الذي يناصب اسرائيل العداء معرضاً